المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 29-09-2007
الصفحـات : 13
العـــدد : 2556
المسلسل : 86

الأنظمة السعودية تحفظ حقوق الأطفال وتمنع تشغيلهم والاتجار بهم

الرياض: واس

اهتم الإسلام بالقواعد الأساسية في تكوين الأسرة ورسم المنهج الذي ينبغي أن يحتذي به كل من الزوج والزوجة عند تكوين الأسرة، ثم بين الحقوق التي يجب أن يؤديها كل منهما للطفل حتى يتمكنا من تنشئته التنشئة الصالحة.

والإسلام عندما يوضح ذلك كله لا يقف عند هذا الحد إذ إنه يعتبر مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية التي فيها تبنى شخصية الطفل.

وتظهر العلامات الدالة على مدى نجاحه مستقبلا في تحقيق الرسالة التي خلق من أجلها، وذلك عن طريق استغلال جميع الطاقات الكامنة لديه الجسمية والعقلية والروحية التي من خلالها يكتسب الطفل العلوم والمعارف ليتحقق الهدف الأسمى الذي وجد من أجله.

وعنيت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الطفل ابتداء من كونه جنينا في بطن أمه وانتهاء ببلوغه سن الرشد فكفلت له الرضاعة والرعاية الأسرية في حضن والديه أو أحدهما وحفظت له عقله وحثت على تربيته التربية السليمة التي ترتقي به إلى أن يصبح إنسانا فاعلا في خدمة مجتمعه وأمته الإسلامية.

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 29-09-2007 العـــدد : 2556
الصفحـات : 13 المسلسل : 86

توثيق أواصر الأسرة

والمملكة العربية السعودية التي اتخذت كتاب الله دستورا لها والشريعة الإسلامية منهجا في الحياة . وعملاً بالمادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم التي جاءت معبرة عن تلك المعاني الأصيلة ونصت على التالي.. (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية. ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) فقد اتبعت المملكة العربية السعودية المنهج التربوي الإسلامي السليم الذي يحفظ للإنسان آدميته ويصون كرامته واعتبرت حقوقه نعمة إلهية وفرضاً واجباً قرره الخالق عز وجل وإن ما كلف فيه من واجبات وأعمال رسالة مكلف بها ومسؤول عنها والحياة هبة من الله وحق الحياة مضمون لكل كائن حي من البشر. والطفل السعودي هو نواة التنمية في المملكة العربية السعودية وهدفها لذلك كفلت الأنظمة السعودية حقوق الإنسان منذ تصوره جنينا في رحم أمه ابتداء من حقه في الحياة وتحريم إجهاضه بدون سبب صحي. وضمنت حق الطفل في الميراث قبل الولادة فإذا توفي الوالد فإن توزيع الميراث لا يتم إلا بعد ولادة الطفل مما يوفر للأم الاستقرار النفسي والرعاية الأسرية حتى تضع وليدها.

وحشدت الجهود في المؤسسات الحكومية والأهلية السعودية للرعاية المختلفة للأطفال من تعليمية وصحية واجتماعية وترفيهية وتنمية مهارات الأطفال ومواهبهم، ووفرت لهم التعليم المجاني بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقات وجعلت التعليم الابتدائي من الأسس الاستراتيجية الواجبة لجميع الأطفال ووظفت المناهج الدراسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية الملائمة لنمو الأطفال وتشجيعهم لاكتساب المعرفة.

مسؤولية الأقرباء

وإذا كانت المسؤولية تجاه الأطفال تقع أساساً على آبائهم فإنه في حالة وفاتهم تنتقل المسؤولية للأقرباء ليقوموا بمهمة التربية الصالحة وفي حالة عدم وجود الأقارب يجب على المجتمع ممثلاً في الدولة وفي المؤسسات المعنية والمختصة تحمل هذه المسؤولية التي تشتمل على توفير المأكل والمسكن والملبس والمحافظة على صحة الأطفال وتربيتهم وتعليمهم . وتشجع حكومة خادم الحرمين الشريفين قيام الأسر البديلة والحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة. وتزود مراكز التنمية الثقافية للأطفال بالأدوات العلمية وتتيح للأطفال ممارسة الهوايات والرياضة وتؤمن لهم مكتبات الأطفال والمسارح الخاصة بهم وتعمل على تنشيط المواد الثقافية للأطفال من مطبوعات وأفلام وبرامج.

وأنشئت مراكز للتأهيل الشامل الخاصة بالمعاقين وتقديم الإعانات ومعاشات الضمان للأسر التي لديها أطفال معاقون لحين بلوغهم سن العمل كما أنشئت دورا لرعاية الأيتام وجمعيات خيرية للعناية بالأطفال المصابين بأمراض مزمنة للعناية بهم ورعايتهم ومتابعة علاجهم.

وبما أن المملكة العربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل ومنها

الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وانضمت إليها في فبراير 1996. مع تحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتم إسناد مهمة متابعة بنود اتفاقية حقوق الطفل إلى اللجنة الوطنية للطفولة والتي شكلت عام 1979 ثم أعيد تشكيلها عام 1997 وتمت إعادة تنظيم اللجنة وأجهزتها الإدارية والمالية عام 2005 وكلف معالي وزير التربية والتعليم برئاسة هذه اللجنة التي تتكون من 12عضواً في مستوى وكيل وزارة ممثلين للجهات الحكومية ذات المعرفة بشؤون الطفل، حيث تضطلع بعدة مهام من بينها:

- اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.
- وضع البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- دعم الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها، والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها، ومساعدتها في التخطيط لبرامجها ونشاطاتها التي تعزز أوجه الرعاية المقدمة للأطفال ومن بين أهدافها:
- دعم البحوث والدراسات المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم وتشجيعها.
- نشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق الأطفال على نحو يمكن من حسن الاستجابة لحاجتهم وفق مراحل نموهم.
- وضع القواعد المنظمة والمشجعة لإنشاء جمعيات أهلية لرعاية الأطفال وتأهيلهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- وضع القواعد المنظمة لحماية الأطفال من الإيذاء، ومتابعة تطبيقها، بناء على السياسة العامة للدولة في هذا المجال.
- متابعة تنفيذ الأجهزة المعنية للسياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والقرارات المعتمدة وإعداد التقارير الدورية اللازمة عن ذلك.
- التقويم المستمر للسياسات والخطط الموضوعة في مجال الطفولة.
- التعاون والتنسيق في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم مع المنظمات الدولية المتخصصة والمجالس واللجان المشابهة في الدول الأخرى.
- الإشراف على مشاركة المملكة في المؤتمر والندوات والملتقيات المتعلقة بالطفولة.

مكافحة التهريب

كما انضمت المملكة إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في 1 محرم 1422 الموافق 26 مارس 2001التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الـ 87 التي عقدت في جنيف في شهر يونيو 1999 . وبناء على تلك الموافقة صدر تعميم سمو وزير الداخلية/ورئيس مجلس القوى العاملة سابقا في 1422/7/8 لجميع إمارات المناطق والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأطفال من مزاولة البيع في تقاطعات الطرق وغيرها من المهن الأخرى في جميع مناطق المملكة. ووافقت المملكة في 1422/7/8 على التوصية رقم 190بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالصيغة المرفقة التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الـ 87 التي عقدت في جنيف في شهر يونيو 1999 .

ووافقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا أو بحرا أو جوا . وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفق قرار مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في 10 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 25 يونيو 2007م .

أما على الصعيد الإسلامي فإن المملكة انضمت إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 29-09-2007 العـــدد : 2556
الصفحـات : 13 المسلسل : 86

الإسلامي كما وافقت على الخطة العشرية التي تبناها مؤتمر القمة الإسلامي في الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة بين 5 و 6 ذي القعدة 1426 الموافق 7 و 8 ديسمبر 2005 المتضمنة مجموعة من العناصر المهمة من بينها الجوانب الخاصة بالطفل حيث أكدت الخطة في هذا السياق على السعي إلى توفير تعليم أساسي مجاني وذي نوعية جيدة لجميع الأطفال، وتعزيز القوانين الرامية إلى الحفاظ على رعاية الأطفال وتمتعهم بأعلى المستويات الصحية الممكنة، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال، وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال، وتشجيع الدول الأعضاء على التوقيع والمصادقة على عهد منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بحقوق الطفل في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المرفق بها المتعلق بحقوق الطفل.

سن مبكرة

وفيما يتصل بالاتجار في الأطفال من حيث تشغيلهم في سن مبكرة مما يؤدي إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدراسة ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم سنا وبالتالي ينشأ مؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم مما يؤدي إلى زيادة وتفتشي الأمية في المجتمع، فقد اتخذت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز جملة من الإجراءات لمنع الأطفال من العمل في سن مبكرة ومن بينها ما تضمنه نظام العمل من مواد تمنع تشغيل الأطفال وحددت السن القانونية لعمل الأطفال بـ 15 عاما بموجب المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العمل التي نصت على أنه.. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

ونصت المادة الحادية والستون بعد المئة على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها. وحظرت المادة الثالثة والستون بعد المئة تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه. ومنعت المادة الرابعة والستون بعد المائة تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات. مع تنظيم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات. وشددت على عدم جواز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام. في السياق ذاته تم منع الأحداث دون سن 18من ركوب الهجن في المسابقات بموجب الأمر السامي الصادر بتاريخ 1423/4/17 ومعاقبة من يخالف ذلك بعقوبات تشمل استبعاد أي راكب لم يبلغ 18سنة من المشاركة في السباقات وحرمان صاحب الهجن من جائزة الفوز إذا ثبت بعد السباق أن سن الراكب تقل عن 18سنة.

ووجهت وزارة العمل بتاريخ 1423/4/18 جميع مكاتب العمل في المملكة بتكليف المفتشين بعمل زيارات ميدانية للأنشطة التي يتوقع وجود أطفال فيها ورفع تقارير دورية بنتائج الزيارات والإجراءات اللازمة بحق المخالفين للأنظمة والتعميمات الصادرة بشأن منع تشغيل الأطفال وبناء عليه يقوم المفتشون بمكاتب العمل في المناطق بزيارات تفتيشية لبعض المجمعات الصناعية والورش والمخارط وغيرها من المنشآت الصناعية والتجارية.

وأصدرت وزارة العمل قرارا وزاريا في 1424/12/27 حددت فيه المهن التي لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين فيها وهي الأعمال التي تعرضهم للإشعاعات الضارة أو الحرارة الشديدة أو الصدمة الكهربائية أو النبذبات الضارة وكذلك الأعمال الشاقة التي تتطلب جهدا جسمانيا مرهقا او الأعمال الخطرة مثل صناعة المواد المتفجرة أو العمل في المناجم والمحاجر وما في حكم هذه النشاطات.